

٣) شرح كتاب البيوع من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه وبعد فنبدأ من حيث وقفنا في الكلام اه في شرح الشيخ المبارك وصل الكلام على بلوغ المرام وقد وقفنا على حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:00:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبغة من طعام. نعم والحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده فقال رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبغة من طعام فادخل - 00:00:19 يده فيها انا اصابعه بـلـلاـ. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابتـه السمـاء يا رسول اللهـ. قال افـلا جـعلـتـه فوقـ كـيـ يـرـاهـ النـاسـ منـ غـشـ فـلـيـسـ مـنـيـ خـواـهـ مـصـطـفـىـ قـالـ الشـارـقـ رـحـمـهـ اللـهـ حـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ الغـشـ وـهـ مـجـمـعـ عـلـىـ تـحـرـيـمـهـ - 00:00:39 مـذـمـومـ فـاعـلـهـ عـقـلـاـ وـلـمـشـتـرـيـ الـخـيـارـ بـيـنـ الرـدـ وـالـامـسـاكـ فـيـ الـارـشـ. فـاـنـ لـمـ يـدـرـسـ بـالـعـلـمـ فـتـحـ الـهـمـزـةـ هـوـ الـمـعـرـفـ وـلـمـشـتـرـيـ خـيـارـهـ بـيـنـ الرـدـ وـالـامـسـاكـ بـالـارـشـ. وـالـارـشـ الـمـقـصـودـ بـهـ الـقـيـمـةـ الـمـالـيـةـ الـفـارـقـةـ - 00:00:59

بيـنـ العـيـبـ فـيـ السـلـعـ وـعـدـمـهـ فـاـنـ لـمـ يـدـلـسـ الـبـاعـيـ العـيـبـ خـيـرـ الـمـشـتـرـيـ بـيـنـ الرـدـ وـالـامـسـاكـ وـلـاـ وـلـاـ عـطـشـ. لـاـنـ الـبـاعـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـعـلـمـ. قـالـتـ الـاـخـتـيـارـاتـ وـالـصـحـيـحـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـبـرـاءـةـ مـنـ كـلـ عـيـبـ وـالـذـيـ قـضـىـ بـهـ الـصـحـابـةـ وـعـلـيـهـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ الـبـاعـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ - 00:01:24 عـلـمـ بـذـكـرـ الـعـيـبـ فـلـاـ رـدـ لـلـمـشـتـرـيـ. لـكـنـ اـذـاـ اـدـعـىـ اـنـ الـبـاعـ عـلـمـ بـذـكـرـ فـانـكـ فـانـكـ لـقـضـىـ عـلـيـهـ اـنـتـهـيـ. هـذـاـ

الـحـدـيـثـ وـاـضـحـ وـهـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ الغـشـ - 00:01:50

وـهـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ مـنـ غـشـ فـلـيـسـ مـنـيـ اوـ مـنـ غـشـ فـلـيـسـ مـنـاـ - 00:02:10 الـلـفـظـ الـمـحـفـظـ مـنـ غـشـ فـلـيـسـ مـنـيـ اوـ مـنـ غـشـ فـلـيـسـ مـنـاـ

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ الـوـلـيـدـ عـنـ اـبـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ حـبـسـ الـعـنـبـ اـيـامـ الـقـطـارـ حـتـىـ يـبـيـعـهـ مـنـ خـمـرـاـ فـقـدـ تـقـحـمـ النـارـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ. رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـاـوـسـطـ بـاـسـنـادـ حـسـنـ. قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ حـدـيـثـ الدـلـيلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ بـيـعـ الـعـنـبـ - 00:02:28

هـذـاـ الـذـيـ يـتـخـذـهـ عـلـىـ مـنـ يـتـخـذـهـ خـمـرـاـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـ كـلـ مـاـ يـسـتـعـانـ بـهـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ وـكـذـكـ بـيـعـ الـسـلـاحـ وـاـمـاـ الـمـزـامـيرـ وـالـطـنـابـيرـ وـنـحـوـهـاـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـلـاـ شـرـأـهـ كـلـ مـبـاحـ اـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـ الـبـارـحـ - 00:02:52

اـنـ الـمـشـتـرـيـ يـسـتـخـدـمـهـ فـيـ حـرـامـ لـمـ يـجـوزـ بـيـعـهـ لـهـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ خـالـاـلـاـ لـلـحـنـفـيـةـ فـمـنـ عـلـمـ اـنـ فـلـانـ يـشـتـرـيـ السـكـيـنـ لـيـقـتـلـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـبـيـعـهـ مـنـ عـلـمـ اـنـ فـلـانـ يـشـتـرـيـ السـلـاحـ لـيـقـتـلـ لـمـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـرـجـعـ. وـاـنـ عـلـمـ اـنـ فـلـانـ يـشـتـرـيـ الـعـنـبـ لـيـتـخـذـهـ خـمـرـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـنـ يـبـيـعـهـ - 00:03:15

اـنـ فـلـانـاـ يـتـخـذـ الـمـسـكـنـ وـكـرـاـ لـلـدـعـارـةـ لـمـ يـجـزـ لـهـ اـنـ يـؤـجـرـهـ. وـاـضـحـ هـذـاـ قـوـلـ مـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ نـعـمـ قـالـ الـحـاـكـمـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـعـرـائـطـ رـوـاهـ الـخـمـسـةـ ضـعـفـهـ الـبـخـارـيـ وـاـبـوـ دـاـوـودـ - 00:03:39 قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ حـدـيـثـ اـخـرـجـهـ الشـافـعـيـ وـاـصـحـابـ السـنـنـ وـهـ اـنـ الـرـجـلـ تـمـاـمـاـ فـيـ زـمـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـكـانـ عـنـدـهـ مـاـ شـاءـ اللـهـ ثـمـ رـدـهـ مـنـ اـيـنـ وـجـدـهـ. قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـرـدـهـ بـالـعـيـنـ - 00:04:01 عـلـيـهـ قـدـ اـسـتـعـمـلـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـفـرـادـ بـالـظـمـاـ قـالـ الشـارـعـ وـالـخـرـابـ هـوـ الـغـلـافـ وـهـيـ الـاـشـيـاءـ

التي تدر سبب العمل اما الغلة فهي من الغلول. نعم - 00:04:21

قال الشارح والخراب هو الغلة والكراء. والمعنى ان غلة المبيع للمشتري. لانه لو تلف لو تلف ما بين مدة العقد والفسخة كان في ضمان المسلمين. فوجب ان يكون الفراد لها. نعم - 00:04:45

يعنى معنى هذا الحديث اخراج في الظمان لما اخذ العبد استخدمه ثلاثة ايام ثم وجد في نهاية اليوم الثالث العين فاراد ان يرده فقال صاحبه الاول طيب هو استخدمه ثلاثة ايام - 00:05:03

ماذا يعطي اجرة هذه الايام الثلاثة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال خراج بالضمان اي ما استخدمه في مدة هذه الايام الثلاث في مقابل ظمانه له. لو ترث لما كان يرجع عليك شيء - 00:05:21

واضح هذا ولا؟ هذا معلومة الكلام. الخراج بالظمان. وهذه قاعدة صارت عند الفقهاء وهي القاعدة متفق عليها بين القرآن ان الخواج بالظمان وايضا بعضهم صاغ العبارة هذه بعبارة اخرى وجعلها قاعدة فقهية قال الغرم - 00:05:39

الغلب والغنم بالغرب والمعنى متقارب يعني ما يجوز لانسان يضمن شريك ومقابل هذا الذي ضمنه يترب عليه شيء لا يكون له ومثال هذا الان تعرفون انتوا الرهن في الدين - 00:06:01

ان كان المرهون مما يحتاج الى ظمان ان كان مرهون مما يحتاج الى ظمان مثل الدابة فانها ربما تكثر تحتاج الى علف والى حراسة جاز له ان يركب وان يستخدمه ولا يقال استفاد من الدين - 00:06:22

ليش؟ لان هذه الفائدة في مقابل الضمان الخراج مقابل الضمان بخلاف الارض الارض لا تختلف ولا تحتاج الى حارس محد يقدر يسرقه والارض ليس فيها اي ضمان فاذا لا يجوز اه صاحب الدين ان يستفيد من الارض في حال - 00:06:44

والا دخل في الربا هذه قاعدة عظيمة ومسائلها كثيرة نعم قال الحاضرون من من مسائل هذا ايضا لو ان انسانا لو ان انسانا اه اخذ شيئا نقول عادي مثلا اخذ عارية - 00:07:08

واستخدم العارية انتبهوا استخدم العارية لا لنفسه بل لغيره فلو تلفت يضمن يقول لماذا اضمن هذه عالية؟ يقول الخواج بالضمان انت خرجته عن مقصوده الاصلی الى مقصود اخر فتضمنه نفس الشي لو ان انسانا اعطاك امانة قال هذی الف دینار امانة عندك - 00:07:33

فانت استخدمت الالف هذه مثل ما اخذت من النامية باقي تسع مئة ضاع تضمن ليش تضمن؟ ليش الخراج للظمان؟ لانك استخدمت لكن لو ابقيته كما كان وظاء ما كنت - 00:08:01

نعم قال البعض رحمة الله عن عورس البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك دينارا ليشتري به اضحية او شاة فاشترى به شاتين فاتاه بشاة ودينار. فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشتري ترابا لربح فيه. رواه خمس من النسائية وقال - 00:08:17

في ظل حديث ولم يشق لفظه. ورده الترمذی واول الترمذی له شاهدا من حديث حکیم بحجاب. قال الشافعی رحمة الله الحديث رواه بن عروة اشتري ما لم يوكل قائد وباء كذلك قال الشوکانیون واذا باع الوکیل بزيادة على ما رسمه موکله كانت الزيادة للموت - 00:08:39

واذا خالقه الى ما هو انفع او الى غيره ورضي به انصح انتهى قال فيه دليل على جواز شراء السلعة وبيعها باقل من ثمن او اکثر وفيه استحباب شكر الصنیع في من فعل المعرف ومحکاته ومحکافته ولو بالدعاء ومن فوائد - 00:09:06

هذا الحديث اه جواز جواز آآ التصرف في البيع ولو على صورة غير ما ادری فيها من جواز استدل بعض الفقهاء بعضهم على جواز بيع الفضول شلون شلون صار فضول الرجل - 00:09:26

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينار ليشتري اضحية ما قال له رح تاجر هذه التجارة جاءت فضولية منه فامضاه النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى بشيء لا يملك اللي هو شنو بدينار الدينار ملکه ولا ملک النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:49 فتصرف فيما لا يملك فاشترى شاة. طيب الشاة اللي اشتراها؟ او الشاة اللي اشتراهم؟ باع وحدة منهم. هل اللي باعه يملکه اذا قال

الفقهاء فيه جواز بيع الفضول اذا امضاه صاحبه. وفيه ايضا من الفوائد جواز بيع ما كان في ضمانه - 00:10:08

هذا في ضمانة ولا مو في ضمانة في ظمان مثلاً بيت تمويل كويتي شركات الأخرى تحط سيدارات عنده هذه السيارات في ضمان بيت التمويل يجوز له أن يبيع بيع هذه السيارات لanco في ضمانه نعم - 00:10:29

قال اه المعاشات يعني تنزل فترة العملاق احسنت الان مثلا المعاش مثلا ينزل في تاريخ نفرض فرضا السادس عشر البنوك تنزلها في الحسابات واحد وعشرين اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين بحسب - 00:10:57

طيب هذه المدة تتصرف فيها البنوك ما حكم تصرفها؟ انتبهوا الان اما ان يكون حكم تصرفها تصرف الخراك في مقابل الضمان هذا فيه نار ليش؟ لأن الالخراج في مقابل الضمان غير داخل في الريويات - 00:11:20

واما صار ربا انتبهوا الان طيب اذا كيف تتصرف هذه؟ تتصرف بحكم الوكالة الموكول لها اما من البنك المركزي ان هذه اموالنا دولة
واننت توزعها بتاريخ معين على الحسابات اللي عندك - 00:11:41

فيصير ما عندنا مشكلة الناس بنوك تكون وكيلة عن البنك المركزي في التقسيم. او ان البنوك تكون وكيلة عن صاحب الحساب في التصرف في هذا الباب. نعم هنا في دفويات - 00:11:58

طالب البلاد لان البنوك الاسلامية ما تشغله بالامور المحرمة الظاهرة فهي لا تشغله لا في الربويات ولا في المحرمات مثل بيع الخمور ونحوه اما البنوك الغير اسلامية فاصلها واساسها كله باطل - 00:12:20

نعم لأن الميثاق ميثاق البنوك الإسلامية نص فيها لا يجوز لاي بند اسمه اسلامي ان تضع اصولها في امور محرمة البنك المركزي ما يوافق خالهم يعني هم لو يبوا يسونون البنك المركزي ما يوافق - 36:12:00

لما يجي يسوي كشوفات كانت شلون حطيت فلوسك في المكان الفلاني؟ المكان الفلاني كله دماغ ما يسمح انت مو اسلامي مثلا انت
شلون حطيت في الشركة الفلانية؟ الشركة الفلانية تبيع خمور - 00:12:56

ما يصير حتى لو تسحب كيف؟ لو تساور في أماكن التمويل يمنع انك تسحب منه يمكن قال البعض رحمة الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في قبور الانعام حتى تضع وعن بيع ما في فروعها وعن 00:13:09

الاولى بين ما في بطون الحيوان وهو مجمع على تحريمها مجمع ملك الحليم لجعلته - 00:13:34

نعم ثانياً للبن في الطرف بما فيه من الغرض. نعم. قال شيخ الاسلام ابن تيمية اذا باعه لبنا موصوفاً بالذمة فاختار كونه من شاة معينة جاز للبن الموصوف في الذمة يجوز. والبن في الضرع ما يجوز. ليش الفرق؟ لأن البن اللي في الضرع غير موصوف -

00:14:02

يمكن لكن هل يمكن ضبط لбинضر؟ ما يمكن نعم في فرق بين المشلتين ثالثا العبد الامن ذلك لتعجل تسليمه الرابعة شراء البهاء

ووهكذا كل ما يتغدر تسليمه لا يجوز بيعه - 00:14:41

كل ما يتغدر تسليمه لا يجوز بيعه مثله الطير في الهواء السمك في الماء وضربة الغائس ونحو ذلك. نعم قال الرابعة شراء المغارب

قبل القسمة وذلك لعدم الملك ولعدم وللجهاد ما كان في الشرع يمنع - 00:14:59

الاول انه باعه ما لا يملك - 00:15:25
لان الناس لا يكون ملكا الا بعد موت المولد والمورد حي واشتقت للجهالة صح ولا لا؟ طيب لو قال انسان لك انا اشتري منك انتبه الان

والآن الدولة ما اعطتك ولا تعرف كم هي يجوز ترتيبك نعم وفيه صورة آآآ بحثت في وزارة الاوقاف بيته الافتاء عندنا وهي

بيع اه شراء اه دورك في الاسكان شو يسمونه - 00:16:00

ده اسم طلب الطلبة شراء طرف الاشكال قالوا الانسان يأتي ويقول انت طلبك في الدوحة الناس الان نازلين في الدوحة
وتشتغل انا اشتريها منك انت اشتري مني اه طلبي طلبي في الفين واربعة عشر ما تعرف - 00:16:29

الطلب يجي صار معلوم بمجهول صح هاتجوزونه لكنه معلوم نوعا ما شلون معلومة المعلومة التاريخ لا التاريخ معلوم لكن المبيع
مجهول. وشو هو؟ كم مساحته؟ كم اه وين مكانه؟ معي موقع - 00:16:50

واي تاريخ ياخذ ايه بس الطلب مجهول. مثل انسان قال لك انا انا عندي طلبية راح تجيوني من البحر. سك تشتريها ولا ما تشتريها
طلبية ولا مو طلبية لا مهو الان نفس الشيء لان الرجال اللي يقول لك انا ابيع الطلبية راح جايوني من البحر - 00:17:11
ما اشتري مجنون اشتري طلبية وش اللي في الطلبية معلومة الوصف يا شيخ ايوة كم مترا؟ كم ارض؟ كم ارض؟ اين
مكانه؟ يعني هو يقول انا ارضي ما دام في الكويت - 00:17:42

لا الرضا الرضا ينتبهوا الرضا لا يجوز بيع المجهول انتبهي هاه على كل حال المسألة اختلف فيها عند الفقهاء انا مع الذين لا يجاوبون
نعم اذا علم فاذا علمنا اذا علم المكان وعلم هل هو ارض او بيت؟ قلت ما عندي اشكال - 00:18:01

ما علم اما مجرد طلب لا مجرد طلب ما يجاوب خلاص المنطقة لكن المنطقة ذي ما تدرى بيتك خلاص على حسب لان هذا ممكن
محدد مثل ما قال ابو ناصر انه ممكن يقرب تحديد بانه بيت اه حكومي مساحته كذا - 00:18:28

هذا ممكن لكن مجهول المكان مجهول التاريخ مجهول اهل الارض ولا بيت مشكلة جدا هذا مثل اللي بيع بيته المعلوم بدنانير مجبور
نعم على كل حال المسألة يعني فتي يا شيخ - 00:18:46

ها؟ اقول اقتل الله يحفظكم لا انا ما ودي ان احد يقع فيه صراحة انا ما ودي احد يقع فيه الا اذا كان معلوم قال رحمة الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا السمية في الماء فانه غرق. رواه احمد والله في مسائل تعرض -
00:19:10

الفتوى دقيقة جدا بحاجة الى بحث عمر لكن يوم عرض بيع البحر حقيقة بيع المحار وشراء لاجل النور حتى واحد من مشلولين يقول
له معقوله يعني اباءنا واجدادنا كلهم يسون الشغله هذى كلها طلع حرام - 00:19:33

مستغرب يعني طيب والمشايخ والعلماء كانوا يشوفونهم. هم بيعون المحارم الجمهور على منعه الجمهور على منع بيع المحار لاجل
الجمهور على منهجه مجهول ما تعرف وش بداخلك يمكن تحصل وانت ما تحصله يمكن تحصل تصير غني ولا لا - 00:19:59
صار مجهول الحنفية عندهم قولان في الميسر يقول احد المشايخ الظاهر ان اجدادنا اخذوا الاخوة الحنفيين نعم تفضل انت هنا اي
ما كملني صح الرابعة عشر والمغامن قبل قسمة وذلك لعدد الملك. نعم الخامسة - 00:20:23

قال رحمة الله الخامسة شراء الصدقات قبل القبض. هم. واستثنى بعضهم بيع العامل لها فجعلوا التخرية كالقبر في حقه السادسة
واستثنى بعضهم بيع العامل لها فجعلوا التهنئة كالقبض في حقه - 00:20:55

يعني العامل الذي يعمل على الصدقات جمعنا جمع اللاثار فقال لانسان ما انا ابيعك اللاثاث اللي جتنى من الصدقات واخذ اموالها واوديه
حق الفقراء والمساكين الان هنا انتبهوا الان هل يجوز لهذا الرجل العامل على الصدقة - 00:21:16

موكل من جمعية او من الوزارة ايا كان هل يجوز له ان يقول للشخص ما شخص ما ان جاءت من ملابس فانا ابيعك بكيس مثلا بعشرة
دنانير من الملابس الان ما جاهاوش اتفق على شيء ما جاء. هم يقولون انه يجوز - 00:21:45

الذى في في نظري انه لا يجوز الا بعد النظر. نعم ويش فاذا جاء ايه ما يضر لان الاصل باع الملابس على ان له موزون على انه
مكاييس بعد خشبة انه خشع نعم مع الحديث عن انه حديد وليس لانه دولار - 00:22:08

يجوز قال رسول الله حتى بيع المحار انتبه ترى انا الذي امبل اليه انه يجوز بيع المحار اذا بيع لاجل لحمه ما عنديش معه انا بشكر
ايه ده يقول ليش تشتري؟ قال والله انا باخذ اللحم مالك - 00:22:40

بسقط فيه يعني معروف انه يحط في الصنارة ولا لا ايه هذا هو اكثر استخدام فقال اشتري لي هذا ان وجدت الرؤية ليس اصلا

ويجوز تبعاً ما لا يجوز هذى قاعدة عندنا ارتحنا وريحنا الناس - 00:23:02

ها ابو عمر طلعننا اي طلب المهم اخذت بقول منسوبي انا اتكلم عن نفسي انا وسألت ما اجيز هذا الا ان يكون كلا الطرفين معلوماً المكان معلوم الوصف حتى لو في الذمة ما في اشكال - 00:23:18

بس المهم يكون معلوم الوصف يعني مثلاً شخص الان جاء عليه الدور في الوفرة وشخص اخر جاي عليه الدور في في اه شسمه طلع معروف المطلع وصفه معروف عند الاسكان. ان بيت كذا متر اربع مئة متر مربع. ومكانه معروف. ارضيته معه. ما عندي اشكال - 00:23:43

حتى لو ما بنيت ما عندي نعم قال رحمة الله طبعاً يبني على هذا مسائل اخرى كبيرة جداً منها مسألة بيع الشقق قبل وجودها انسان باني عمارة يبني عمارة في صباح السالم - 00:24:06

من عشرين دور كل دور فيه اربع شقق بيع الشقق قبل ما يبني لكن هذا موصوف في الذمة معلوم المتر والشكل وكذا ما في اشكال هذا من باب الاستصناع يسمى - 00:24:24

واضح ولا لا؟ لكن لو قال انا بسوبي عمارة اه عشرين دور كل دور فيه اربع شقق تعالوا اشتروا قلنا شنو الاوصاف؟ قال بعدين نخطط واضح قال رحمة الله السادسة وهو ان يقول اوصوا في البحر غوصاً فما خرج فهو لكذا والعلم في ذلك - 00:24:37

قال ابوه رحمة الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرق رواه احمد واشار الى ان الصواب وقته - 00:25:02

قال الشيخ رحمة الله الحديث دليل على تكريم بيع السمك في الماء لانه يرى الصغير فيه كبيراً وعظلاً يرى احسنه او لا اللي انا واياه يرى الصغير فيه كبير نعم يده يرى صغيرته كبيرة وعكسه. قال بعضهم اذ كان في مال لا يفوته فيه صح - 00:25:18

فيه خيار رؤية اه هذا الصحيح هو ما ذكره في الاخير انه ان كان في ماء لا يفوت يصح في حوض مثل مطعم حاط حوض يقول لك اي سبب قاضي يطلعها لك يقول لك ما في اشكال - 00:25:40

لانه مقدور على قبضه. اما كلام ابن مسعود فهو محمول على السمك في الماء. يقول لك انا ابيع لك عشرين سمة في هذا النهر طيب هذا الان يمكن يبقي له ساعة ويخلص ويمكن يبقي له عشرين ساعة والحين يمسك - 00:26:00

طيب بعدين ما تدري شو اللي يمسك سمك صغير ولا كبير هم بعد ما تدري لكن اذا كان اشر لك هذا هو شنو المشكلة؟ ما في شيء حوض كبير صغير ما دام اشر قلبي هذا ما عندي اشر - 00:26:17

نعم مثله طيب اذا كان يعلم بيته ايه نعم الطير اذا كان يعلم بيته رجوعه وعرف وصفه يجوز رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع امرتك حتى تطعن - 00:26:30

ولا وقوفاً على ابن عباس في اسناد قوي ورجحه اليها. هنا حديث ابن عباس وحديث ابو سعيد الخدري السابق. وقول ابن مسعود هذه الاخوة اه طوال الصحابة ولو فرضناها موقوفات فهي حجة - 00:26:52

في حج لذلك الجمورو على القول بها فالاستشهاد فيها ما في اشكال عندنا حتى لو كانت الانسان يد ايش ضعيف نعم قال الشافعي رحمة الله قوله ان تباع حتى تطعم اي يدوا صلاحها ويطيل اهلها. قوله ولا يباع شرك على ظهر فلا يصح - 00:27:19

يقع الاختلاف في موضع القبر وقال مالك يصح البيع لانه مشاه وعن احمد يجوز بشرط بشرط جلسه الحالي. طيب الصوف على ظهر الخروف باین ولا مو باین طیب لما یجی یقص والمفص على الجلد. اذا معروف حتى مكان الجزار - 00:27:38

صح ولا لا؟ فقول احمد انه يجوز بشرط الجز يقول له ايه خلاص ابیعك عندي مثین راس ابیعك السوق الموجود تعال قصه قال بعد شهر الى ما یستطیع بعد اسبوع ما یشتغل حتى ثلاثة ايام عند بعض العلماء - 00:27:59

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح. رواه ابن الزار في اسناده معه. قال الشاعر رحمة الله وبعدين ما في بطولة الابل والبلاقيح ما في ما في ظهور الجمال. والحديث دليل على عدم الصحة بعد ذلك وهو اجماع - 00:28:19

يعني الحديث ضعيف لكن الاجماع واقع عنه نعم قال حاتم رحمة الله عن ابی هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من اطال مسلم بيعته اقامه اقاله الله عثرته - 00:28:40

رواه داود ابن ماجة قال الشيخ رحمه الله اقال مسلما اقال الله عطرته يوم القيمة ا فيه دليل على فضله قال الواقع بين المتعاقدين
لان الانسان باع سيارة لانسان باعوا تم البيع راحوا رجل البيت فكر مع نفسه - 00:28:57

قال والله هذا من اين يدبر لي مبلغ؟ قالت لا بيعطيني دين اتصل علي قال له ما ابيك اتصل علي قال لك والله يا فلان انا كنت بشتري
سيارة واظن فلان كان بيعطيني 00:29:17

مو راضي يعطيك لو ترجع البيعة هذى هو الان بالخيار بالخيام لذلك الشارع هنا رغب في قبول الایقاع مو واجب هنا وقال لها ما اريد
ما يأتم هذا يسمى ترغيب - 00:29:29

ترغيب قبول الاقالة طيب ان قال اقبل اللي قال لكن بشرط اخذ العربون جاهز ما في اشكال يعني لو قبل الاقالة بشرط جاف وبدون
شرط جاف فالحديث فيه ترغيب في قبول الاقالة سواء كان بشرط او بدون شرط - 00:29:51

نعم قال البعض رحمه الله باب الخياطة قال الشافعي رحمه الله الخيار طلب الخير الاول من انفسهم فهو انواع. قال الحافظ رحمه
الله عن ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وكل واحد منهمما بالخيار ما لم يتفرقوا وكان - 00:30:13

جميعا او يخير احدهما الاخر فتباين على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقوا بعد ان تباع ولم يترك واحدا منهمما
البيع فقد وجب البيع متفق عليه وله يوصل. قال الشاب رحمه الله الحديث دليل على مجلس الخيال الشرقي - 00:30:35

واذا اسقط الخيار سخر اذا اسقطه احدهما بقي خيار الاخر هذا يسمى خيار المجلس خيار المجلس ها هذا شيء هذا نوع من انواع
الخيار كل واحد منها باختيار ما لم يتفرقوا - 00:30:55

او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايع على ذلك فقد وجب البر يقول انا ابيك واشتري بس مالك خيار اذا قلت
اشترت مالك خيار فقبل فاسقط خيار المجلس لها ذلك - 00:31:16

وبعض العلماء يقول او يخير احدهما اخر هذا يتعلق بخيار الشرع انت عندك ايش بخيار الشهر اذا الحديث فيه خياران على هذا
القول. خيار المجلس وخيار الشر قال الحافظ رحمه الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع بالخيار حتى يتفرق
الا ان - 00:31:35

تكون صفة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقىله. رواه الخمسة الا ثمانية وابن خزيمة وابن داود وفي روایة بدأ يتفرق
بمكانهما. قال الشافعي رحمه الله الحديث الدليل على ثبوت خيال المجلس ايضا. قوله الا ان تكون صفة خيار دليل على -
00:32:01

ولا يحل له ان يفارق من خشية ان يستقىله قال الترمذى وغيره معناه لا يحل له ان يفارقه بعد بيع خشية ان دعوة فسخ البيت هذه
الزيادة ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقىل تكلم فيها بعض اهل العلم - 00:32:21

ونص فعل ابن عمر انه كان اذا باع ابتعد حتى ينقطع خيار المجلس فعل فعل ابن عمر على جواز ان الانسان يفسخ لكن اذا صحت
العبارة فعل اي شيء نحمله - 00:32:41

ه؟ يحمل لم يبلغ اما انه لم يبلغ الحديث او يحمل على ان المقصود ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقىله اذا علم ان في البيعة
في البيعة غارا - 00:32:58

نعم عن ابن عمر رضي الله عنهم قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انه يخدع في البيوت فقال اذا بيعت الارض
متفق عليه. قال الشافعي رحمه الله زاد ابن مسحة ثم انت بالخيار في كل سلعة تحتها ثلاث ليال. فان رضيت فامسك وانزل -
00:33:15

اي لا خديعة. والحديث دليل على ثبوت خيارة اذا اشترط. وقال مالك احد فاحشة صحيح ان خيار الغبن باقي متى ما علم به فانه له
حق الرد لذلك صار الان عندنا انواع الخيار خيار المجلس - 00:33:37

والشر وخيار الغبن او الغرض فهذه انواع من انواع الخيارات نعم رحمه الله لا وجب. قال الشافعي رحمه الله كذب في شرح الزيادة

في اشياء مخصوصة وهو حرام بالكتاب والسنة - 00:34:07

قال فاكم رحمة الله جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في التعريف في نظره قصور لأن قوله الشرع زيادة الاشياء المخصوصة لو قلنا زيادة في اشياء مخصوصة على وجه مخصوص - 00:34:25

اداة زيادة اشياء مخصوصة على وجه مخصوص قال حابه رحمه الله رضي الله عنه قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتبه وشاهد و قال هم سواه رواه مسلم وفي البخاري من حديث ابي - 00:34:47

رحمه الله هذا حديث عظيم ينبغي الانسان يتبع عن هذه الامر الله المستعان مع الاسف اليوم الناس تساهمن في هذا الامر احد طلبة العلم يعني ذاك اليوم جاي يبشرني ان ابني توظي - 00:35:07

توظف انت طالب علم كيف تفرح بهذا قال له في دار ما لك شغل والله ان كلامك الثاني اشد عليه من الاولاد بعد هذا كلام خطير العلماء يقول حتى حارس على الباب ما يجوز - 00:35:42

نعم قال رحمه الله وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا اي سوف مثل ان ينجح الرجل امة وان - 00:36:05

رجل مسلم رواه ابن ماجة اختصره الحاكم بتمامه وصححه. قال الشافعي رحمه الله قال حديث دليل على الربا وهذا الحديث من اشد الاحاديث ينبغي ان يحذر الله فكم من طالب علم يطيب مطعمه - 00:36:19

وملبيه ومسكته ولكن يستطيل في عرض أخيه المسلم هذا امر خطير وان يربى الربا عرظ وجدوس كيف اذا كانشيخ ولا طالب علم يتكلم في عرضه لو قالوا لك هذا درهم ربا ما رضيت ان تأكله - 00:36:43

كيف تقتابه وتتمرر او تحذر منه تجهله او تسفهه هذا امر عظيم بمجرد انه قال في القرآن. اربى الربا عند الرجل المسلم امر عظيم ايتها الاخوة الله جل وعلا منا واياكم من انفسنا. نعم - 00:37:05

قال الحاكم رحمه الله عن الشيخ القدسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثله ولا تخروا بعضا قال الحديث دليل على تحريم بيت الذهب والفضة من فضة متفاصل. قوله ولا تبيع منها قوائم بلا خشم فيه دليل على تحريم بيع الجنس - 00:37:26

بجنس اخر نسائية. قال البيع كله اما بالنقد او بالعقد. حالا او موجها او بالعربي اما بالنقد او بالعرق حالا فهي اربعة اقسام بيع النقد اما بمثله وهو المراقبة او بنفسه - 00:37:56

من غيره وهو الصبر وبيع العرب ب النقد يسمى النقد تأملوا معى الان - 00:38:16

اه النقد بالنقد هذه المراقبة واضح صح بدينار بدينار خذ عشرة عطني فكة عشرة او آآ شيء لجنس اخر ذهب بفضة ها؟ هذا الصريح بالدولار هذا الصح طيب الثالث بيع العرب ب النقد يسمى النقد الثمن - 00:38:37

والعرض عوض وبيع العرض بالعرض. طيب في شيء اخر وهو شراء النقد بشيء من النقد اخر من جنس مع عرب يعني مثلا وسام قال لك هذا ذهب كيلو ده يساوي من الدنانير مثلا - 00:39:06

يساوي من الدنانير فوق يساوي من الدنانير الكيلو دهب عشرة الاف دينار فقلت له طيب اعطيك ثمانية الاف دينار والفي دينار ها قيمة ما فيش فانت دفعت ودفعت الامر جائز - 00:39:31

نعم ولا مو متصورين يا باشا قال رحمه الله والحلول في جميع ذلك جائز. واما التأثير فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز. وان كان العرب جائز. وان كان العرب مؤخرا - 00:39:55

رفض السلف وان كانوا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين قال تعالى رحمه الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بفضة البر والشام - 00:40:11

سواء اذا كان يدا بيد رواه مسلم شيخنا السابق ما شرح الشارع قوله ولا المقصود بالله من الشفافية يعني ترون بعظها ارق من بعض

مع ربط اخف من بعض لا ما يجوز - 00:40:26

لابد ان يكون الاثنين مساو لبعض. ما يجوز تخفف هذى وتزيد هذى طب دلوقتى احنا في الحديث الماضى المقصود به الفضة وهو نص القرآن ها؟ بورقهم بورقكم. نعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:55

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح والملح مثلا بمثيل سواء بسوائل اليد اذا اختلفنا هذه الاصناف تبيعوا اذا شئتم اذا كان يدا رواه مسلم قال رحمة الله واتفقوا على جواز بيع يومي لا يشاركه بالجنس مؤجلا ومتاخفا كبيع الذهب بالحنطة والفضة - 00:41:22

وغيره من المكيد اتفقوا على انه لا يجوز بيع الشيء بجنسه واحدهما مؤجل. اذا اختلفت ها هذه الاصناف. تأمل العبارة النبوية واذا اختلفت هذه الاصناف سماها اصناف ما قال اذا اختلفت هذه الاسماء - 00:41:52

فيبيعوا كيف شئتم دل على ان المعتبر صنف وليس فمثلا ابن حزم يقول ليس هناك ربويات الا هذه الستة نقولو طيب في الحديث هذا ما ذكر البر قال لا البر ما هو من الربو - 00:42:16

مع ان النبي صلى الله عليه وسلم ما علق الحكم بالاسم انك عندك الحكم بالصنف اذا الذهب بالذهب عيار اربعة وعشرين بعيار اربعين عش لابد ان تبيعها بالمساواة والا ما يجوز - 00:42:37

قد تكون المعيار مختلف خلاف العيار كاختلاف الجودة والرداعة في التمر واضح عندك اطيب تمر شنو عندك تمر سكري ولا اخلاص بارض داتا لابد يكون متساوي ما له علاقة نفس الشيء الذهب اربعة وعشرين واربعين واربعين عش ما له علاقة - 00:42:56

ما تبيه روح بيده مكان ثاني خذ فلوسه وتعال اشتري وهذا مقصود لان الحكمة من ذلك الاكثر من التداوي تداول هذه الالشيات الاكثر منها مدر لعجلة الاقتصاد مفيد للفقراء والمساكين وفيه منع وفيه منع - 00:43:20

بفوائد منع الربا عظيمة جدا حتى ادركها الكفار اليوم فلا يلتفت الى قول ابن حزم ان الربويات هي هذه الستة فقط الصواب هو قول الجمهور ان هذه الستة اصناف فاي صنف شابهه يكون مثله - 00:43:40

مثلا الان الذهب بالذهب لو جاء انسان قال هذا الذهب ابيض نقول هو الذهب خلاص ما يجوز بيعه ابيض ولا اصفر ولا احمر اسمه الذهب فهذا صنف قال هذا هو فضة هندية وهندي الفضة السعودية ما لنا علاقة فضة فضة خلاص انتهت الاشكال - 00:44:05

قال هذا بر وهذا قمح وهذا شعير وهذه الذرة هذه حبوب خلاص انتهى نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة بالفضة وزن - 00:44:26

فمن زاد فهو ربا رواه مسلم. قال الشيخ رحمة الله دليل على تأمين تقديره على تعين التقدير بالوزن لا بالخيص والتخمين. هذه لابد لماذا؟ لأنهم قعدوا قاعدة وهي العلم الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاؤل - 00:44:45

كتبت العبارة عن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل انت اذا جهلت التساوي كانك بعت المفاضلة وبيع المفاضلة ما يجوز فالجهل بالتساوي كالعلم بالتفاوض. هذه قاعدة فمن زاد او استزاد فهو ربا. سواء وقعت هذه الزيادة عن علم او عن جهة - 00:45:11

العلم الاول عن جهة لذلك لابد من البيع بالوزن والتقدير اليقيني. قال رحمة الله واهم شيء من حديث ابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:35

استعمل رجلا على خير جاءه الفن الجميل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلوا تملک خيرا هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله ان نأخذ الصاع عن قلب الصعيد والصعيد الثالث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بيع الجمع بالدرارهم ثم ابتع - 00:45:53

الجميلة وقالت الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان. قال الشافعي رحمة الله الجميل والطيب والجمعة والجمعة الرهيب. والحديث دليل على ان البياع الجنسي بالجنس يجب فيه التساوي سواء اتفق بالجودة والغذاء او اختلف. قوله وقال بالميزان مثل ذلك اي قال - 00:46:13

يوزن اذا باعني اذا اذا باعني مثل ما قال ائمتي انه لا يباع وتهاون. قال ابن عبد اجمع ان ما كان اصله الوزن لا يصح ان يباع بخلاف ما كان اصله الكي. فان بعضهم يحيى فيه الوزن ويقول ان - 00:46:37

فلا تدرك بالوجه في كل شيء انتهى. وفي الحديث جواز الترفية على النفس في اختيار الافضل يعني لو ان انسان باع ذهبا ينتبه له

باع ذهبا بكى هذا المكىال قال من لهذا من الذهب - 00:46:59

وانا بملتها لك للذهب الاصل في الذات ان يباع بالوزن ولا بالكيل الوسخ فيباع بالكيد يدخل به الربا فيمنع طيب لو هن بنشتري رز الرز
الاصل انه يباع بالكيلو قال له انا اعطيك من هذا رز بنجلاديشي وخذ رز بسمتي - 00:47:16

ما في بأس طيب لو باعهما بالوزن؟ كان ادق ما في بأس يعني الارتفاع من الادنى الاعلى جائز ابن راعي اللجنة يفوت المصلحة
الشرعية هنا تأملوا معي هذا الرجل باع تمرا من الجمع الجمع يعني - 00:47:40

يعني التمر اللي يجمعونه في اخر الشي يسمونه بترجم جنين طاعة بالصاعين والثلاثة بصاع يعني واضح المقصود والفرق بين الجودة
وبين الرداءة ولا لا طيب اذا قال قائل انا اجوز ان ابيع الذهب الخام - 00:48:01

بالذهب المصنوع تفاضلا ليش؟ قال لدخول الصنعة عليه الجمهور من اهل العلم قالوا لا يجوز شيخ الاسلام ابن تيمية جوزه لاجل
الصلوة وعلى كل حال الراجح هو قول الجمهور. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر الجودة والرداءة. فلما لم يعتبر -
00:48:28

ما هو اصل في الشيء؟ ووصف في فاولى ان لا يعتبر ما ليس اصلا فيه ولا او صفة نعم قال الحافظ رحمة الله رضي الله عنهم قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع صورة التي لا يعلم وكيلها - 00:48:54

الفين وسبعة من التمر رواه مسلم قال الشافعى رحمة الله رسول الله الطعام وال المسلمات والحديث الدليل على انه لابد من التساوى
في الجنس وذلك ليس بموجود في طيب اذا قال صبره وصبره يجوز - 00:49:14

ها ابو صالح لا يجوز لأن صبره بصبرة قطعا سيحصل تفاضل. لأن هذا مكين لابد من كيدهما معا حتى نعلم التساؤل لأن العلم قلنا
الجهل بالتساوی كالعلم بالتفاؤل نعم رضي الله عنهم قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعم مثل
ما به فكان - 00:49:30

الشريف رواه مسلم قال الشافعى رحمة الله اختلف العلماء في هل هما جنس واحد او انسان؟ فقال ذلك جمهورنا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببيع بيع اكثرا وهم على يده يد معلوم - 00:49:57

جنسية واضحة الفرق فان الشعير من حيث الشكل والصورة ومن حيث الطعم ومن حيث الزرع مختلف عن القمح انواع القمح وان
اختلفت انواع القمح مختلفة لكن يبقى الشجر نفسه متقارب - 00:50:27

والثمر الحب نفسه متقارب والطعم نفسه متقارب لكن الطعن بين الشعير وبين الحب وتفاوت نعم حتى في الوزن متفاوت كبير مو
صغرى بعد الشعير اخف وزنا من البر مع انه اكبر حجما منه - 00:50:48

قال رحمة الله وعن فضالة ابو نبي رضي الله عنه اثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرج ففصلتها فوجدت فيها اكثرا اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تصلي. رواه مسلم - 00:51:11

قال الشاعر رحمة الله الحديث الدليل على انه لا يجوز البيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل. ويباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الاخر
من الربوية حديث فضيلة ابن عبيد رضي الله عنه - 00:51:32

الان تم شراء تم شراء شيء دخلته الصنعة ولا لا وفيها خرزات اذا فيها صنعة ولا ما فيها صنعة يعني ما في شك ان هذا الذي اشتراه
هذه القلادة فيها صنعة - 00:51:56

طيب ما دامت هذه القلادة فيها صنعة؟ لماذا لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الصنع هو الان اشتراه باثني عشر الف دينار اثني
عشر دينار ذهب وهي دخلت صنعت - 00:52:12

فلما فصلوا باع صار اكثرا من الاثني عشر دينار صار تفاضل. نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعتبر الصنح فدل على صحة قول
الجمهور نعم قال حامد رحمة الله طيب انت الحين تبي تشتري السؤال بس - 00:52:26

اه لو تبي تشتري آآ يعني اه نقول جوار من صاحب المحل السوار فيه احجار كريمة المهم انه حجر هو حتى مدرى ايش سموها كريم
يمكن كريمة على اهلها باحجار - 00:52:46

قال لك هذا الان ابوزنها لك وابيعها لك طيب وزنت الحجر معك قال هكذا تشتري ولا ما تشتري يجوز ولا ما يجوز كان يعرف قدر الحجر لا يعرف ليش لابد من الفصل - 00:53:11

طيب خلني اكمل لكم الصورة الرجل قال هذه هي القلادة مثلا القلادة هذه عشر مئة جرام مئة جرام مع الحجر كم الحجر؟ ما اعرف قال يساوي الف دينار جرام بعشرة - 00:53:42

احسنت طيب اذا باعوه بالذهب؟ هذا الذي اردت ان تفرق اذا باعه بالنقد جاز لان النقد ليس من جنس الذهب فان قال قال الدنانير اصلها ذهب. نقول اصلها ذهب. ومقاس على الذهب لكن ليس حكمه في كل شيء يكون حكم - 00:54:04

هذا الجنس الان هذا ثمني في نفسه معتبر باصله معتبر باصله نعم اذا فهمت انك ت يريد قال الحافظ رحمة الله ان سورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيت الحيوان من حيوان نسيئة. رواه خمسة وصححه - 00:54:26

قال الشافعي رحمة الله قال الشافعي رحمة الله قال الشافعي فالمراد ان يكون نسيان الطرفين معا فيكون من بيت امثاله امثاله. وعن ابن عمر انه اشتري واحدة باربعة ايام العراق مقبولة عليه ان يو匪ها صاحبها من ربنة يعني - 00:54:50

الحيوان والحيوان جائز. حيوان من الحيوانين جائز. حيوان بثلاث حيوانات جائز لكن بشرط واحد وهو ان لا يكون كلاهما مؤجلة لو واحد معجل والثاني مؤخر ما يضر واضح يعني انت تبيع فرس؟ تقول هذا الفرس ابيه لك؟ بفرسین انت - 00:55:15

اتجبيهم لك من نوع كذا وكذا موصوف بالذمة ما في اشكال انه يجوز لكن يقول لك الشخص جيب لي فرس نوع كذا و الجنس كذا من التبت وانا بعطيك فرسين اللي عندي ها - 00:55:41

الانصار بيع مؤجل بيع مؤجل هذا ما يجوز. نعم قال رحمة الله ال عمر رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تباعتم بالعينة فاخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع - 00:56:00

وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يلزمكم شيء حتى ترجعوا الى دينكم. رواه داود من رواية نافع عنه. وفي اسناده مقاله احمد نحوه برواية عطاء ورجاله قال الشافعي رحمة الله بيع المدينة هو ان يبيع سلعة بثمن معلوم الى اجله ثم ايش - 00:56:16

ثم يشيره البائع من المشتري باقل وبالحديث دليل على تحريم هذا الفعل وقيل يجوز اذا كان غيرها حين نقف عشان بنقل بعد الاذان ولا نعم؟ اكمل بعد الاذان عشان نقف على الباب بس - 00:56:37

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اكمل بعد الاذان عشان نقف على الباب بس - 00:57:14

الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح لا الله الا الله اللهم صلي على محمد حديث اه من حديث ابن عمر اذا تباعتم احسن تفسير في العينة هو ما ذكره المصاص. ما معنى بيع العين - 00:57:52

اولا لماذا سمي هذه البيع بعي العينة؟ لانه مأخوذ من عين الشاة مأخوذ من ايش؟ عين الشفة جعل عين الشيء وسيلة للتوصل الى الربا جاي انسان عند اخر قال اعطيك الف دينار نقدا - 00:58:52

يلا اجيها لك بعد شهرين اودي انا بعد شهرين ما استفدت شي اشتري مني هذا الشيء اشتري مني هذا الشيء بالف دينار نسيئة وبيع على بثمان مئة دينار نقدا او اشتراها مني بالف ومئتين وبيعها علي بالف نقدة - 00:59:11

فاشتراها الرجل بالف ومئتين نسيئة ثم باعها على نفس الرجل بالف نقدا اخذ الالف وراح هذا مستانس انه ما سوى ربا وهذا مستانس ما سوى ربا هو الحقيقة تحايل على الربا - 00:59:36

اشد من الربا ترى هذا هو بيع العين ان يبيع سلعة بثمن معلوم الى اجل ثم يشتريها الفايج من المشتري باقل لكن لو ان رجلا قام اعطيكني الف دينار الى شهرين - 00:59:51

انا رجل تحت ما اقدر اعطيه كانت هنا لكن خذ هذه السلعة بالف ومئتين دينار وروح بيعها اي مكان على اي شخص خارج باي شيء يستفيد من فلوسه ما فيهاش الامر جائز هذا ما هو عينه - 01:00:12

العينة ان يكون نفس العين بين البائع والمشتري فاذا اختلف البائع المشتري خلاص ما في اشكال لكن ايضا بشرط ان يكون الجهة

الثالثة غير متوافقة مع البائع. نعم قال الحافظ رحمة الله عليهما رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شافع لأخيه شفاعة فاتي له هدية فقبلها فقد اتي ما من - 01:00:36

تعظيمها من ابواب الربا رواه احمد وابن داود في اسناده وقال قال الشيخ رحمة الله الحي دليل على تكريم الفضل الهدية مقابلة الشفاعة ولعل المراد اذا كانت الشفاعة في واجب. فهذا الباب من ابواب الربا وهو قبول الهدية - 01:01:01

لاجل الشفاعة نعم قال حامد رحمة الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمقطشي رواه داود والترمذى وصححه قال الشاب رحمة الله الراشد الذى يبذل المال الذى يتوصل به الى البعض المرتاشى اخر الرشوة وفي حديث ثوبان زيادة والطائف وهو الذى يمشى - 01:01:19

انهما وذكر المصنف الراشد المرتاشى في باب الربا لانه باب من ابواب الربا دفع الربا دفع الرشوة واخذ الرشوة ونشر الرشوة عيادا بالله هذا باب من ابواب الربا نعم لانه يأخذ مالا بغير حق حاله كحال البراق - 01:01:42

قال العبد رحمة الله عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفذت الابل فامرها ان يأخذ على قنائس الصدقة قال كنت اخذ البعير في البعيرين الى ابل الصدقة. رواه الحاكم بين ورجال الثقار. قال الشيخ رحمة الله - 01:02:05

احترام الحيوانات وانه لا ريب فيها وهو قول الجمهور وفيه جواز اجل الى خروج العامل ونحوه. فالحصاد يكون الجدال وهو قول مات وهو قول مالك وفيه جواز العلم الكثير هذا يدل على ان المقصود بحديث - 01:02:25

ابن جندي نهى عن بيع الحيوان بحيوان نفسه اذا كان من الجهتين. والا هذا الحديد حديث عنصري في ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز الجيش فيشتري البعير بالبعير نسيانه - 01:02:45

نعم قال الحافظ رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم المزامن ان يبيع ثمر حائطه وكان نخلا بتمن كيلا وان كان - 01:03:02

ان يبيعه للزبون كي او ان كان زرعا ان يبيعه نقف على هذا احسن لان المزامنة والعراء الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:03:12